

التوانين

قانون عدد 27 لسنة 1966

مؤرخ في 30 افريل 1966 يتعلق باصدار مجلة الشغل

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بقانون الشغل تؤولف مجلة الشغل وتدخل هذه المجلة حيز التنفيذ ابتداء من غرة ماي 1966 .

الفصل 2 - تبقى بصفة انتقالية جارية المفعول العقدة المشتركة المبرمة عملا بالامر المؤرخ في 4 اوت 1936 المتعلق بالعقد المشتركة للشغل ما لم يقع نفضها او الرجوع فيها او حلها حسب الصيغ المنصوص عليها في هذا الامر .

الفصل 3 - يعاقب عن دفع اجور دون المقدار الادنى لكل منها - الواقع ضبطه بالاحكام التشريعية والترتيبية او العقود المشتركة او الاتفاقيات او المقررات التحكيمية التي صار العمل بها وجوبا - بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 234 من مجلة الشغل .

وكل دفع لاجر غير كاف ينجر عنه - علاوة على ذلك - بالنسبة للمؤجر دفع مبلغ يساوي ثلاثة اضعاف الجزء المنقوص من الاجر لميزانية الدولة ليتم قبضه بالعنوان الثاني ويصب في حساب صندوق حوادث الشغل ، وذلك بصرف النظر - عند الاقتضاء - عن التعويض الذي يمكن ان يطالب به العامل .

ويقع هذا الدفع بعد الاطلاع على قوائم تحررها كتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني استنادا على العناصر التي يكون قد امدها بها رئيس الادارة صاحب النظر ويصبح مطالبا به بصرف النظر عن كل اعتراض .

والمبالغ المدفوعة عملا بالفقرة السابقة لا تدخل ضمن تكاليف المؤجر لحساب الضرائب والاقامات المطلوب بها حسب ارباحه . وفي صورة العود فان الخطيئة تضاعف بصرف النظر عن استخلاص الخطيئة الادارية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه المجلة وخاصة النصوص التالية :

- الامر المؤرخ في 15 جوان 1910 المتعلق بضبط الشروط الخاصة لاستخدام الاطفال الذكور الذين لا يتجاوزون 16 عاما في اشغال تقع تحت سطح الارض في المناجم والمقاطع .

- الامر المؤرخ في 27 مارس 1919 المتعلق بتنظيم المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة .

- الامر المؤرخ في 20 افريل 1921 المتعلق بتاسيس الراحة الاسبوعية في المؤسسات الصناعية والتجارية .

- الامر المؤرخ في 20 فيفري 1930 المتعلق بتنظيم هجرة العملة الى البلاد التونسية .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلساته المنعقدة في 27 و 28 و 29 افريل 1966

- الامر المؤرخ في 18 سبتمبر 1930 المتعلق بالمرافقة والشرطة الصحية بحضائر الشغل .
- الامر المؤرخ في 14 اوت 1936 المتعلق باحداث اسبوع الاربعين ساعة بالمؤسسات الصناعية والتجارية .
- الامر المؤرخ في 29 افريل 1937 المتعلق بضبط الاجور وبحل نزاعات الشغل في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 11 اوت 1937 المتعلق بجعل قانون اساسي للصحافيين المهنيين .
- الامر المؤرخ في 28 جويلية 1938 المتعلق بجعل احكام القانون الفرنسي الخاص بمهنة المسافرين التجار ومثلي التجارة منطبقا بالبلاد التونسية .
- الامر المؤرخ في 7 فيفري 1940 المتعلق بتنظيم خلاص اجور العملة والمستخدمين .
- الامر المؤرخ في 14 نوفمبر 1940 المتعلق بمراقبة الفصل عن العمل من المؤسسات الصناعية والتجارية .
- الامر المؤرخ في 18 مارس 1943 المتعلق باجر عملة التجارة والصناعة عند انتدابهم وبمسؤولية المستاجر الجديد في صورة ابطال العمل بعقدة الشغل ابطالا غير قانوني .
- الامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1943 المتعلق بمراجعة الاجور والمنقح بالامر المؤرخ في 19 جوان 1947 .
- الامر المؤرخ في 8 سبتمبر 1943 المتعلق باحداث لجنة للشغل .
- الامر المؤرخ في 9 مارس 1944 المتعلق باحداث الراحات الخالصة لاجر في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 16 مارس 1944 المتعلق باعادة انتداب الاجراء الواقع فصلهم عن العمل بسبب ظروف اقتصادية .
- الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بخلاص الاجر عن ساعات العمل الزائدة .
- الامر المؤرخ في 25 جويلية 1946 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالراحات الخالصة لاجر في التجارة والصناعة والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 5 نوفمبر 1949 المتعلق بعقد الشغل المشتركة .
- الامر المؤرخ في 6 افريل 1950 المتعلق بحفظ الصحة والامن وباستخدام النساء والاطفال بالمؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 3 اوت 1950 المتعلق بشهادة الشغل وضمان حقوق الاجراء في صورة احالة المعامل او تحويلها من الوجهة القانونية .
- الامر المؤرخ في 15 جانفي 1953 المتعلق بايجار الخدمات في صورة ما اذا دعى احد الطرفين للقيام ببعض الواجبات العسكرية .
- الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق باستخدام النساء والاطفال في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بحماية العملة الذين يستخدمهم المقاولون الفرعيون لليد العاملة .
- الامر المؤرخ في 25 فيفري 1954 المتعلق بتنظيم خلاص الاجور في الفلاحة .
- الامر المؤرخ في 20 سبتمبر 1955 المتعلق بالطب في ميدان الشغل المنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1959 المؤرخ في 9 جانفي 1959 .
- الامر المؤرخ في 12 جانفي 1956 المتعلق بالتكوين المهني .
- الامر المؤرخ في 30 افريل 1956 المتعلق بضبط الشروط العاملة لخلاص واستخدام العملة الفلاحيين .
- الامر المؤرخ في 6 سبتمبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية للمسافرين التجار ومثلي التجارة .
- الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث مصالح طبية بمؤسسات التجارة والصناعة والمهن الحرة .
- الامر المؤرخ في 25 اكتوبر 1956 المتعلق باحداث بطاقة مهنية لعملة المخابز .
- القانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بتحويل الامر المؤرخ في 19 جانفي 1950 المتعلق باحداث مجالس العسرف .
- القانون عدد 4 لسنة 1959 المؤرخ في 10 جانفي 1959 المتعلق بوضع قانون اساسي للنقابات المهنية بالبلاد التونسية .
- القانون عدد 6 لسنة 1959 المؤرخ في 13 جانفي 1959 المتعلق بوسام الشغل .
- القانون عدد 128 لسنة 1959 المؤرخ في 7 اكتوبر 1959 المتعلق بتياب العمل بالصناعة والتجارة والمهن الحرة .
- الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بعلاقات الشغل والمنقح للقانون عدد 117 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق باحداث مجالس العسرف .
- القانون عدد 31 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم علاقات الشغل في حضيرة العامل .
- القانون عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالاعلام بالمؤسسات .
- القانون عدد 55 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بايام الاعياد المخولة للراحة الخالصة لاجر .
- القانون عدد 28 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق باليد العاملة الاجنبية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 30 افريل 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة